

قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الاتى نصة ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٧ و ٦٠ و ٦١ و ٦٤ و ٧٤ من قانون ضريبة
الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، النصوص الاتية
مادة (٥٠) :

تستحق ضريبة دمغة على أفساط ومقابل التأمين ، بالفئات الاتية :

- ١- واحد فى المائة على كل قسط من أفساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض
أو الاصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أفساط التأمين
الاجبارى أيا كان نوعه .
- ٢- عشرة فى المائة على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى ،
بحد أدنى جنية واحد .
- ٣- عشرة فى المائة على كل قسط من أفساط التأمينات الاخرى ، وعلى مقابل هذه
التأمينات ، بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى جنية واحد .
- ٤- ثمانية فى الألف سنوياً على إجمالى أفساط ومقابل التأمين التى تحصلها شركات
التأمين

مادة (٥١) :

يتحمل الضريبة المستحقة على أفساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن لة مناصفة
وتتحمل شركة التأمين الضريبة على أجمالى أفساط ومقابل التأمين .
وفى جميع الاحوال لا تسرى الضريبة على أفساط ومقابل اعادة التأمين

مادة (٥٧) :

تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التى
تقدمها البنوك فى أثناء السنة المالية بواقع اثنين فى الألف ، على أن يلتزم البنك بسداد
نصف فى الألف على الرصيد فى نهاية كل ربع سنة .
ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة "

مادة (٦٠) :

يعتبر إعلانا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم باية وسيلة. وتستحق ضريبة نسبية بواقع ١٥% من أجر الاعلان أو من تكلفتة التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها ، وذلك بحسب الأحوال ، بالنسبة الى :

- ١- الاعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون
- ٢- الاعلانات التي تذاع بالراديو
- ٣- الاعلانات التي تقام فى الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الاماكن وعلى وسائل النقل والمختلفة .
- ٤- الاعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر بما فى ذلك الصحف والمجلات والنقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها

مادة (٦١) :

على كل جهة تقوم بالاعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الاعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها ، موضحا الاعلان وقيمتة والضريبة المستحقة عليه .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الاخرى التى يتضمنها الاخطار .
ويلتزم صاحب الاعلان من الاشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة الى مامورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التى تقوم باعلان للاشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها الى مامورية الضرائب المختصة وذلك كلة خلال شهرين من تاريخ شهر الاعلان .
وفى جميع الاحوال تلتزم الجهات التى تقوم بالاعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الاعلان لصاحبهم .

وذلك كلة وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة (٦٤) :

تعفى من الضريبة ، الاعلانات الاتية

- ١- الاعلانات التى تصدر بقصد الاعلام باوامر السلطات العامة ، أولتبية الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح ، أوللتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الاعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .
- ٢- اعلانات التحذير
- ٣- اعلانات البيوع الجبرية
- ٤- الاعلانات الخاصة بالانتخابات
- ٥- اعلان طالب الحصول على عمل

٦- الاعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشات

٧- الاعلان عن الوفاة

٨- الاعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات

مادة (٧٤) :

تستحق ضريبة نسبية على

١- المبالغ المعدة للأداء للمراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات اليانصيب بجميع أنواعها ، وذلك بواقع ٦٠% من هذه المبالغ ويتحمل الرباح الضريبة .

٢- المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً او عيناً للرابحين فى المسابقات وذلك بواقع ٢٠% من المبلغ أو من قيمة الجائزة . ويتحمل الرباح الضريبة .

وتخفص الضريبة الى النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة فى نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو الصدرة لليانصيب

٣- الأئصبة والمزايا التى يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذى تجرية أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة ، وذلك بواقع (١٥%) من قيمة ما يتم الحصول عليه . ويتحمل الرباح الضريبة

(المادة الثانية)

تلغى المواد ٩ و ١٦ و ٤٠ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثالثة)

تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بين مصلحة الضرائب والممولين التى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير ضريبة الدمغة ، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تتجاوز خمسة الاف جنية ، وتمتتع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى . وفى جميع الاحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدمه الى المحكمة المنظورة أمامها ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء ، تلك المنازعات خلال سنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقا للشرائح التالية:

- (٣٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنية
 - (٦٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنية
- ويترتب على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها وبحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، والى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشرة يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧هـ
(الموافق أول يولية سنة ٢٠٠٦ م)

حسنى مبارك

مع تحيات مجموعة الانترنت

SOS